

«معارضون» استخدمتهم أميركا والعدو الصهيوني لتدمير سوريا

| وكالة

يوماً بعد يوم تزداد الأدلة على توسيع بعض الأشخاص من يسمون أنفسهم «معارضين» مع المخطط الأميركي - الإسرائيلي، الذي يهدف إلى تدمير سوريا، منذ قبل الحرب الإرهابية التي شنت عليها وخلالها.

وقالت وكالة «سانا»: إنه بين حين والآخر تكشف أدلة جديدة تؤكد تطاول بعض من يسمون أنفسهم «معارضة» مع المخطط الأميركي - الإسرائيلي لزعزعة الأمن والاستقرار في سوريا حتى قبل الحرب الإرهابية عليها، عبر تقديم الدعم والتغطية المالي من واسطن التي استخدمتهم في الأزمة كادة لتحقيق أهدافها التدميرية والخريبية في سوريا.

وقالت الوكالة إلى أن الداعي حال البواني الذي قام بعدة زيارات إلى كيان الاحتلال «الإسرائيلي» خلال السنوات الماضية لاستجدة

صوتي سربته وسائل إعلام بأنه زار أميركا في تشرين الثاني العام ٢٠٠٥ وحصل على تمويل ٧ ملايين دولار سنويا تحت عنوان «دعم وسائل إعلام عارض».

وأشار إلى أن متزعم ما يسمى «إعلان دمشق» في الخارج هو من استلموا المبلغ وسرقوه.

العلاقة بكيان الاحتلال، حسب «سانا»، بأنه ليس الوحيد الذي يرتبط بعلاقة ذلك وتوصل مع «الكونغرس» الأميركي «مؤكداً أن المدعى أنه العبدة

ولا يقتصر الأمر على البواني والعديد. فقد كشف الصحفي الصهيوني إيهي كوهين في وقت سابق عن زيارة أخرى إلى كيان الاحتلال، قام بها بشكل علني ومفضوح المدعو عصام زيتون وهو ما يؤكد بالدليل القاطع حجم العلاقة والعملة التي تربط من يسمون أنفسهم «معارضة سوريا» في الخارج والعدو الصهيوني، وقد انتقال بذلك إلى مطلع عام ٢٠١٧.

وقالت «سانا» إلى أن هؤلاء الأشخاص الذين يذبحون من الفتاوى

الفحمة في عواصم الخارج مقرات لهم وللتأكيد على اتساعهم في العالم، قد تغلق سبعة دول تنتهي في وقت

الوقت بـ«مليت» التركية، مما يفتح المجال للقضاء على المحتل.

ويذكر أن المدعى العام في مرسين، الذي أصدر

قراراً سابقاً بتوقيف المتهم فيه على القراء

المصادر، من حكم الصلاح والجزاء، حسب

وجاهة في البيان الخطى الصادر عن مكتب المدعى العام حول القرار: «تم الاعتراض على القرار

العام حول القرار، فـ«غير أن المدعى العام

بسجن المتربي، وسيتم مشاركة الرأي العام

لاحق».



عودة مئات المهجرين من لبنان عبر معبر الزمراني إلى مناطقهم المحررة من الإرهاب (سانا - أرشيف)

وتفتح المواقع عن مصدر حقوقى: إن اعتراض الثنائي العامة أو المدعى العام على القرار يعني اعتراضًا على ضعف القرار الصادر، وطالبة الصادر بحق المتربي، في حال كان القصد إيهاده بقرار أشد». فإنه تجنب لنظام الاعتداء المفضلى للإذاء، أما «من خلال المعنى العام فهم أن السجن المتربي في حال ثبت الأصل بالتبين المتصري، فتعود القضية إلى قانون العقوبات القاضي بوجود معينة.

ومن جانبه قال محامي تركى: «القرار الصادر عن

محكمة الصلح يحق الاعتراض عليه من النهاية العامة، ومن المدعى الشخصى والحكم بالإقامة

الصورية، حيث طرح المدعى الطفل أرضًا بعد

صفحة قوية، سمع صوتها بوضوح خلال التصوير

الذى سجل من بناء قربى من مكان الحادث، مما

يؤكد قوة الصفة التي تلقاها الطفل.

وتعقب الاعتداء الذي ارتكبه الرجل على الطفل،

حاول امرأة قبيل إنها والدة الطفل وقف الاعتداء

مكان إقامته لوجود علة الشهود، ومن ثم يمكن

الاعتراض».

أكد المحامي إلى أنه تم صدر حكم مريم حتى

الحظة سواء أكان القرار توقفه في المثلول، أم

إيداعه في السجن المركزي، مضيفة: «الحكم

يعتمد على تضليل المتربي على طريقه بغير المسكة».

وقلت الممثلة في المحكمة إن العذر يقتصر على

الاعتداء على المتربي، وأن العذر يقتصر على